الأمم المتحدة

FCCC/CP/2011/6

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
18 November 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

الصندوق الأخضر للمناخ – تقرير اللجنة الانتقالية

تقرير اللجنة الانتقالية لتصميم الصندوق الأخضر للمناخ

مذكرة مقدمة من رؤساء اللجنة الانتقالية المتشاركين*

موجز

قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م أ-١٦، أن تقوم لجنة انتقالية بتصميم الصندوق الأخضر، وفقاً للاختصاصات الواردة في التذييل الثالث من ذلك المقرر. وانطلاقاً من هذه الاختصاصات، عُهد إلى اللجنة الانتقالية بإعداد وثائق تنفيذية والتوصية بها إلى مؤتمر الأطراف لإقرارها في دورته السابعة عشرة. وتناولت اللجنة الانتقالية هذا التقرير في اجتماعها الرابع والأخير المعقود في كيب تاون، بجنوب أفريقيا، ويُعرض التقرير على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة للنظر فيه واعتماده وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م أ-١٦ وتذييله الثالث. ويتضمن هذا التقرير مشروع توصيات اللجنة الانتقالية إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مشروع صك لوائح إدارة الصندوق الأخضر للمناخ.

وترد في الوثيقة FCCC/CP/2011/6/Add.1 رسالة أحال فيها الرؤساء المتشاركون تقرير اللجنة الانتقالية إلى مؤتمر الأطراف.

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة عن موعدها بسبب توقيت الاجتماع الرابع للجنة الانتقالية لتصميم الصندوق الأخضر للمناخ، المعقود في كيب تاون، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	معلومات أساسية	١	٣
ثانياً –	ولاية اللجنة الانتقالية	٢-١٤	٤
	ألف – الاختصاصات كما حُددت في اتفاقات كانكون	٢-٤	٤
	باء – عمل اللجنة الانتقالية	٥-١٤	٤
ثالثاً –	توصيات اللجنة الانتقالية إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة	١٥	٨

المرفقات

الأول –	مشروع صك لوائح إدارة الصندوق الأخضر للمناخ	٩
الثاني –	أعضاء اللجنة الانتقالية	٢١

أولاً- معلومات أساسية

١- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة المعقودة في كانكون بالمكسيك، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المقرر ١/م أ-١٦ كجزء من اتفاقات كانكون، وأقر فيه ما يلي (الفقرات ١٠٢-١٠٨):

(أ) قرر إنشاء صندوق أخضر للمناخ يكون بمثابة كيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية بموجب المادة ١١ منها، على أن توضع ترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر لكفالة أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل تحت توجيهاته، لدعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى في البلدان النامية الأطراف باستخدام نوافذ التمويل المواضيعية؛

(ب) قرر أيضاً أن يتولى إدارة الصندوق مجلس يتألف من ٢٤ عضواً يضم عدداً متساوياً من الأعضاء من البلدان الأطراف النامية والمتقدمة؛ ويشمل تمثيلُ البلدان النامية الأطراف ممثلين عن المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة وممثلين عن الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛ ويُعيَّن عضو مناوب لكل واحد من الأعضاء؛ ولا يحق للأعضاء المناوبين المشاركة في اجتماعات المجلس إلا عن طريق العضو الرئيسي وليس لهم حق التصويت إلا في حالة قيامهم مقامه؛ وعند غياب العضو الرئيسي عن جزء من اجتماعات المجلس أو عن كل الاجتماعات يحل محله العضو المناوب؛

(ج) قرر كذلك تعيين قيِّم على الصندوق الأخضر للمناخ تكون لديه الكفاءة الإدارية للإشراف على الأصول المالية للصندوق وحفظ السجلات المالية وإعداد البيانات المالية وغيرها من التقارير التي يطلبها مجلس الصندوق، وفقاً للمعايير الاستئمانية المقبولة دولياً؛

(د) قرر أن يتولى القيّم إدارة أصول الصندوق الأخضر وفقاً لأغراض مجلس الصندوق وقراراته ذات الصلة. ويحفظ القيّم أصول الصندوق منفصلة ومستقلة عما لديه من أصول أخرى بمعزل عنها، بيد أن بإمكانه ضمها إلى أصول أخرى يحتفظ بها لأغراض إدارية واستثمارية. ويضع القيّم سجلات وحسابات مستقلة لتحديد أصول الصندوق الأخضر؛

(هـ) قرر أن يكون القيّم مسؤولاً أمام مجلس الصندوق الأخضر عن تأدية واجباته الاستئمانية؛

(و) دعا البنك الدولي إلى أن يكون قيّماً مؤقتاً على الصندوق الأخضر، على أن يُجرى استعراض لتشغيل الصندوق بعد مضي ثلاث سنوات؛

(ز) قرر أن تتولى أمانة مستقلة دعم عمل الصندوق.

ثانياً- ولاية اللجنة الانتقالية

ألف- الاختصاصات كما حُددت في اتفاقات كانكون

٢- قرر مؤتمر الأطراف أيضاً، في مقرره ١/م أ-١٦، أن تصمم لجنةٌ انتقالية الصندوقَ الأخضر، وفقاً للاختصاصات الواردة في التذييل الثالث من ذلك المقرر. وتتألف اللجنة الانتقالية من ٤٠ عضواً[(١)]، ١٥ منهم من البلدان المتقدمة الأطراف و٢٥ من البلدان النامية الأطراف، لهم الخبرة والمهارات اللازمة، لا سيما في مجالي التمويل وتغير المناخ.

٣- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تضع، بالتشاور مع رئيسه، الترتيبات التي تمكّن الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، بالتعاون مع الأمانة ومرفق البيئة العالمية، من انتداب موظفين لدعم عمل اللجنة الانتقالية.

٤- وعُهد إلى اللجنة الانتقالية، وفق اختصاصاتها (المقرر ١/م أ-١٦، التذييل الثالث)، بإعداد وثائق تنفيذية تتعلق بالصندوق الأخضر وتتناول المسائل المحددة في الاختصاصات، والتوصية بها إلى مؤتمر الأطراف لإقرارها في دورته السابعة عشرة المزمع عقدها في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وطلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة الانتقالية أن تشجع، في سياق اضطلاعها بعملها، جميع الأطراف والمنظمات الدولية المعنية والجهات المشاركة بصفة مراقب على تقديم إسهامات، وأن تراعي الاستنتاجات الواردة في التقارير ذات الصلة.

باء- عمل اللجنة الانتقالية

٥- عقدت اللجنة الانتقالية أربعة اجتماعات في الفترة الممتدة بين دورتي مؤتمر الأطراف السادسة عشرة والسابعة عشرة. فعقدت اجتماعها الأول يومي ٢٨ و٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ في مدينة مكسيكو بالمكسيك. وعقدت الاجتماع الثاني يومي ١٣ و١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ في طوكيو باليابان. وعقدت الاجتماع الثالث في الفترة ١١-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في جنيف بسويسرا، بينما انعقد اجتماعها الرابع في الفترة ١٦-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في كيب تاون بجنوب أفريقيا.

٦- وانتخبت اللجنة الانتقالية السيد إرنيستو كورديرو أرويو (المكسيك) والسيد كيتيل لوند (النرويج) والسيد تريفور مانويل (جنوب أفريقيا) رؤساءً متشاركين للجنة الانتقالية. وانتُخب السيد إيوين مكدونالد (أستراليا) والسيد برهان غفور (سنغافورة) نائبين لرؤساء اللجنة الانتقالية.

(١) ترد أسماء أعضاء اللجنة الانتقالية في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٧- وحددت ترتيبات العمل طريقة اشتغال اللجنة الانتقالية والترتيبات اللازمة لتنظيم عملها خلال الاجتماعات وفي الفترات الفاصلة بينها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باعتماد الاستنتاجات بتوافق الآراء وتطبيق مبادئ الفعالية والشمولية والشفافية عند تنفيذ خطة العمل وعند تحديد أدوار ومسؤوليات الرؤساء المتشاركين ونائبي الرؤساء والميسرين المتشاركين وأعضاء اللجنة الانتقالية والأمين ووحدة الدعم التقني. وتحدد تلك الترتيبات أيضاً إجراءات تنظيم عمل اللجنة الانتقالية، من قبيل الترتيبات المتعلقة بالتحضير للاجتماعات وتنظيمها، والتفاعل بين الأعضاء، ودور وحدة الدعم التقني ومهامها، ومشاركة المراقبين، وإجراءات نشر المعلومات العامة والتواصل.

٨- وقررت اللجنة الانتقالية تيسيراً لعملها تجميع المواضيع ذات الصلة وتنظيم العمل في شكل مسارات العمل التالية:

(أ) مسار العمل الأول بشأن النطاق والمبادئ التوجيهية والمسائل الشاملة لعدة قطاعات (شارك في تيسيره السيد ديريك غيبس (بربادوس) والسيدة أليثيا مونتالبو (إسبانيا))؛

(ب) مسار العمل الثاني بشأن الإدارة والترتيبات المؤسسية (شارك في تيسيره السيد توزي مبانو مبانو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) والسيد برونو أوبيرل (سويسرا))؛

(ج) مسار العمل الثالث بشأن طرائق التشغيل (شارك في تيسيره السيد إيوين مكدونالد (أستراليا) والسيد فاروق خان (باكستان))؛

(د) مسار العمل الرابع بشأن الرصد والتقييم (شارك في تيسيره السيد أباروب تشودوري (بنغلاديش) والسيد يان سيدرغرين (السويد)).

٩- ونُظمت أربع حلقات عمل للسماح بالتعمق في مناقشة المسائل المحورية في عمل اللجنة الانتقالية وإشراك سائر أصحاب المصلحة والمراقبين في تقدم العمل في المسارات. وفيما يلي تفاصيل حلقات العمل:

(أ) حلقة العمل التقنية المعقودة في كنيغسوينتر بألمانيا، في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، لمناقشة نطاق ومجال تركيز مسارات العمل الأربعة وإجراء مفاوضات مع المنظمات المراقبة؛

(ب) حلقة العمل السابقة لاجتماع اللجنة الانتقالية، المعقودة في طوكيو في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، بشأن الدروس المستفادة من الصناديق والمؤسسات ذات الصلة؛

(ج) حلقة العمل السابقة لاجتماع اللجنة الانتقالية، المعقودة في جنيف في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بشأن دور الصندوق الأخضر للمناخ في تعزيز التحولات، وإشراك المجتمع المدني، وتعبئة القطاع الخاص.

١٠- وبالإضافة إلى وثائق العمل الإجرائية والتنظيمية والموضوعية التي أعدتها اللجنة الانتقالية، أعدت وحدة الدعم التقني، تحت إشراف الرؤساء المتشاركين ونائبي الرؤساء والميسرين المتشاركين، عدداً من الوثائق لدعم عمل اللجنة الانتقالية. وشملت تلك الوثائق مذكرات معلومات أساسية، وورقات عمل، وورقات نطاقية، وتقرير استقصاء. واستُخدمت الوثائق لتوجيه المناقشات ودعمها أثناء الاجتماعات غير أنها لم تعتمد بالصيغ التي جاءت بها. وقد أُعدت في ظل مراعاة عدد كبير من ورقات المعلومات الخطية التي وردت إلى اللجنة الانتقالية من أعضائها ومن الأطراف المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني. ونُشرت الورقات على موقع اللجنة الانتقالية الشبكي[٢].

١١- وأنشأت الأمينة التنفيذية لأمانة الاتفاقية الإطارية وحدة الدعم التقني وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦. وتتألف الوحدة من أمين اللجنة الانتقالية وفرقة فنية تضم موظفين تابعين لأمانة الاتفاقية الإطارية وموظفين منتدبين من وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، فضلاً عن أمانة مرفق البيئة العالمية، لدعم عمل اللجنة الانتقالية. ودعمت الوحدة عمل اللجنة الانتقالية بطرق منها تقديم إسهامات تقنية موضوعية تصب في عمل اللجنة، وإصدار الوثائق الخاصة باجتماعاتها وتوزيعها، وإعداد تقارير هذه الاجتماعات، ودعم الأنشطة المضطلع بها في إطار مسارات العمل التي حددتها اللجنة الانتقالية، وتقديم الدعم إلى الرؤساء المتشاركين ونائبي الرؤساء والميسرين المتشاركين خلال اجتماعات اللجنة الانتقالية وحلقات عملها، ووضع الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة الانتقالية، وتقديم الخدمات اللوجستية والإدارية للجنة الانتقالية حسب الاقتضاء.

١٢- واتفقت اللجنة الانتقالية، في اجتماعيها الثاني والثالث، على خطة العمل وخريطة طريق تعرض الجدول الزمني لأعمالها من أجل الاضطلاع بولايتها وتقديم وثائق تنفيذية إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته السابعة عشرة. وعُهد إلى الرؤساء المتشاركين ونائبي الرؤساء والميسرين المتشاركين بمهمة إعداد مشروع تقرير اللجنة الانتقالية إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، مع مراعاة المناقشات التي جرت أثناء الاجتماعات وورقات المعلومات الخطية، وبمشاركة جميع أعضاء اللجنة الانتقالية.

١٣- ويعرض المرفق الأول لهذا التقرير النتائج الرئيسية لعمل اللجنة الانتقالية وهي: مشروع صك لوائح إدارة الصندوق الأخضر للمناخ. ويشمل هذا المشروع جميع بنود اختصاصات اللجنة الانتقالية على النحو الموجز في الجدول أدناه:

(٢) <http://unfccc.int/cancun_agreements/green_climate_fund/items/5868.php>.

مطابقة بعض فروع مشروع صك لوائح إدارة الصندوق الأخضر للمناخ واختصاصات اللجنة الانتقالية

اختصاصات اللجنة الانتقالية (المقرر ١/م أ-١٦، التذييل الثالث)	*مشروع صك لوائح إدارة الصندوق الأخضر للمناخ (المرفق الأول لتقرير اللجنة الانتقالية)*
الفقرة ١(أ): الترتيبات القانونية والمؤسسية المتعلقة بإنشاء وتشغيل الصندوق الأخضر للمناخ	الفرع ٢ (الإدارة والترتيبات المؤسسية)
الفقرة ١(ب): النظام الداخلي لمجلس الصندوق الأخضر وغير ذلك من المسائل الإدارية المتعلقة بالمجلس	الفرع ٢ (الإدارة والترتيبات المؤسسية)
الفقرة ١(ج): أساليب إدارة الموارد المالية الهائلة المقدمة من عدد من المصادر وتقديمها عن طريق عدة آليات مالية ونوافذ تمويل وطرائق وصول، بما في ذلك الوصول المباشر، بهدف تحقيق توازن توزيع الموارد بين التكيف والتخفيف	الفرع ٤ (المساهمات المالية) الفرع ٥ (الطرائق التشغيلية)
الفقرة ١(د): الآليات المالية التي قد يستخدمها الصندوق لتحقيق أولوياته	الفرع ٦ (الأدوات المالية)
الفقرة ١(هـ): أساليب تحقيق التكامل بين أنشطة الصندوق وأنشطة الآليات والمؤسسات الأخرى الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف	الفرع ٥ (الطرائق التشغيلية)
الفقرة ١(و): دور أمانة الصندوق وإجراءات اختيار و/أو إنشاء الأمانة	الفرع ٢ (الإدارة والترتيبات المؤسسية)
الفقرة ١(ز): آلية التقييم الدوري المستقل لأداء الصندوق	الفرع ٧ (الرصد) الفرع ٨ (التقييم)
الفقرة ١(ح): آلية المساءلة المالية وتقييم أداء الأنشطة المدعومة من الصندوق بغية ضمان تطبيق الضمانات البيئية والاجتماعية، فضلاً عن المعايير الاستئمانية المقبولة دولياً والإدارة المالية السليمة لأنشطة الصندوق	الفرع ٩ (المعايير الاستئمانية) الفرع ١٠ (الضمانات البيئية والاجتماعية) الفرع ١١ (آليات المساءلة)
الفقرة ١(ط): الآليات الكفيلة بتقديم المشورة الملائمة من جانب الخبراء والتقنيين، بما في ذلك من جانب الهيئات المواضيعية ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية	الفرع ١٢ (مشورة الخبراء والمشورة التقنية)
الفقرة ١(ي): آليات كفالة المساهمات والمشاركة من جانب الجهات صاحبة المصلحة	الفرع ١٣ (إسهامات أصحاب المصلحة ومشاركتهم)

١٤- ونوقش مشروع التقرير أثناء اجتماع اللجنة الانتقالية الرابع المعقود في كيب تاون، وبُحث النص الوارد في الفصل الثالث أدناه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وتقدم اللجنة الانتقالية هذا النص إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة لكي ينظر فيه ويعتمده، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المقرر ١/م أ-١٦ وتذييله الثالث.

ثالثاً- توصيات اللجنة الانتقالية إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة

١٥- توصي اللجنة الانتقالية مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة بما يلي:

(أ) أن يحيط علماً بتقرير اللجنة الانتقالية وفقاً لمقتضيات المقرر ١/م أ-١٦؛

(ب) أن يُقر صك لوائح إدارة الصندوق الأخضر للمناخ بالصيغة الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير؛

(ج) أن يوجه طلباً إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية الإطارية لدعوة المجموعات الإقليمية والجهات الممثلة إلى تسمية أعضاء المجلس الذين يمثلونها؛

(د) أن يوجه طلباً إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية الإطارية لدعوة الأطراف إلى الإعراب عن مدى اهتمامها باستضافة الصندوق الأخضر للمناخ؛

(هـ) أن يدعو إلى تقديم تبرعات لبدء تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ؛

(و) أن يوجه طلباً إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية الإطارية لإنشاء أمانة مؤقتة مباشرة بعد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف لتقديم الدعم التقني والإداري واللوجستي للمجلس، ولا سيما فيما يتصل بإعداد المواد اللازمة للمجلس وبتنظيم اجتماعاته في انتظار أن تصبح الأمانة المستقلة للصندوق الأخضر للمناخ جاهزة تماماً للعمل. وينبغي أن تتألف الأمانة المستقلة من موظفين ذوي خبرة مناسبة وأن تكون مسؤولة مسؤولية تامة أمام المجلس وتعمل بتوجيه منه؛

(ز) أن يحدد تاريخ الاجتماع الأول للمجلس؛

(ح) أن ينظر في عملية اختيار القيِّم على الصندوق الأخضر للمناخ.

المرفق الأول

مشروع صك لوائح إدارة الصندوق الأخضر للمناخ

يُنشأ بموجب هذا الصك الصندوق الأخضر للمناخ (يُشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق") وسيعمل وفقاً للأحكام التالية:

أولاً- الأهداف والمبادئ التوجيهية

١- نظراً إلى طبيعة تغير المناخ الملحة والخطيرة، يتمثل غرض الصندوق في الإسهام إسهاماً هاماً وطموحاً في الجهود المبذولة عالمياً من أجل تحقيق أهداف مكافحة تغير المناخ التي حددها المجتمع الدولي.

٢- ويسهم الصندوق في تحقيق الغرض النهائي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية). وفي سياق التنمية المستدامة، سيعزز الصندوق التحول في النماذج نحو مسارات إنمائية خفيضة الانبعاثات وقادرة على التأقلم مع تغير المناخ بتقديم الدعم إلى البلدان النامية للحد من انبعاثاتها من غازات الدفيئة أو خفضها وللتكيف مع آثار تغير المناخ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.

٣- ويسترشد الصندوق بمبادئ الاتفاقية وأحكامها. ويعمل بطريقة شفافة وقائمة على المساءلة مسترشداً في ذلك بالكفاءة والفعالية. ويؤدي الصندوق دوراً رئيسياً في توجيه موارد جديدة وإضافية وكافية ويمكن التنبؤ بها إلى البلدان النامية، كما يحفز التمويل العام أو الخاص في مجال المناخ على الصعيدين الدولي والوطني. ويتبع الصندوق نهجاً قطري التوجه ويعزز ويقوي الالتزام على الصعيد القطري من خلال إشراك فعال للجهات المعنية من مؤسسات وأصحاب مصلحة. ويكون الصندوق قابلاً للتوسع ومرناً، كما سيكون مؤسسة قائمة على التعلم المستمر في ضوء عمليات الرصد والتقييم. ويعمل الصندوق إلى تحقيق أقصى الأثر في سياق تمويله للتكيف والتخفيف، وإلى تحقيق توازن بين الاثنين، مع تعزيز الانعكاسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية واتباع نهج مراع للاعتبارات الجنسانية.

ثانياً- الإدارة والترتيبات المؤسسية

ألف- العلاقة بين الصندوق ومؤتمر الأطراف

٤- يُعيَّن الصندوق كياناً تشغيلياً للآلية المالية بموجب المادة ١١ من الاتفاقية ويكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيه منه.

٥- ويدير الصندوق ويشرف عليه مجلس يتولى المسؤولية الكاملة عن قرارات التمويل.

٦- وتُتّخذ ترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق، وفق المادة ١١ من الاتفاقية، لكفالة أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيه منه. ولكفالة المسؤولية أمام مؤتمر الأطراف، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١، سيضطلع المجلس بما يلي:

(أ) يتلقى التوجيهات من مؤتمر الأطراف، بما في ذلك بشأن مسائل تتصل بالسياسات العامة، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية، وما يتصل بذلك من مسائل؛

(ب) يتخذ الإجراءات المناسبة استجابة للتوجيهات التي يتلقاها؛

(ج) يقدم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويتلقى مزيداً من التوجيهات.

باء- الوضع القانوني

٧- لكي يعمل الصندوق بفعالية على الصعيد الدولي، يتمتع بالشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمتين لممارسة مهامه وحماية مصالحه.

٨- ويتمتع الصندوق بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق أهدافه. ويتمتع موظفو الصندوق أيضاً بالامتيازات والحصانات اللازمة للممارسة المستقلة لمهامهم الرسمية المتصلة بالصندوق.

جيم- النظام الداخلي للمجلس

١- تشكيل المجلس

٩- يضم المجلس ٢٤ عضواً، ويتألف من عدد متساو من الأعضاء من البلدان الأطراف النامية والمتقدمة. ويشمل تمثيل البلدان الأطراف النامية ممثلين عن المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة وممثلين عن الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

١٠- ويُعيّن لكل عضو في المجلس عضو مناوب، ولا يحق للأعضاء المناوبين أن يشاركوا في اجتماعات المجلس إلا من خلال العضو الرئيسي، دون أن يكون لهم حق التصويت، إلا إذا كانوا يقومون مقام العضو. وأثناء غياب العضو من اجتماع كامل للمجلس أو جزء منه، يقوم العضو المناوب مقامه.

٢- اختيار أعضاء المجلس

١١- تختارُ أعضاءَ المجلس ومناوبيهم المجموعة التي يمثلونها أو مجموعتهم الإقليمية داخل المجموعة الممثَّلة. وتكون لدى أعضاء المجلس الخبرة والمهارات الضرورية، خاصة في مجالي تغير المناخ وتمويل التنمية، مع إيلاء ما يجب من الاعتبار للتوازن بين الجنسين.

٣- مدة العضوية

١٢- يشغل الأعضاء والأعضاء المناوبون مناصبهم لمدة ثلاث سنوات ويحق لهم العمل لولايات إضافية حسب ما تحدده المجموعة التي يمثلونها.

٤- الرئاسة

١٣- ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسين متشاركين للعمل لمدة سنة واحدة، على أن يكون أحدهما عضواً من بلد طرف متقدم والآخر عضواً من بلد طرف نامٍ.

٥- اتخاذ القرارات

١٤- تُتخذ قرارات المجلس بتوافق آراء أعضائه. ويضع المجلس إجراءات لاتخاذ القرارات في حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء.

٦- النصاب القانوني

١٥- يجب أن يكون ثلثا أعضاء المجلس حاضرين في الاجتماع ليكتمل النصاب القانوني.

٧- المراقبون

١٦- يتخذ المجلس ترتيبات، بما في ذلك وضع عمليات اعتماد وتنفيذها، للسماح بمشاركة مراقبين معتمدين مشاركة فعلية في اجتماعاته. ويدعو المجلس، للمشاركة بصفة مراقبين نشطين الممثلين التالين، ممثلين اثنين للمجتمع المدني، واحد من البلدان النامية والآخر من البلدان المتقدمة، وممثلين اثنين للقطاع الخاص، واحد من البلدان النامية والآخر من البلدان المتقدمة.

٨- أحكام إضافية للنظام الداخلي

١٧- يضع المجلس أحكاماً إضافية للنظام الداخلي.

دال- دور المجلس ومهامه

١٨- يضطلع مجلس الصندوق بما يلي:

(أ) يشرف على تشغيل جميع عناصر الصندوق اللازمة؛

(ب) يقر الطرائق التشغيلية، وطرائق الوصول إلى التمويل، وهياكل التمويل؛

(ج) يقر سياسات عامة ومبادئ توجيهية تشغيلية محددة، بما فيها ما يتعلق بالبرمجة، ودورة المشاريع، والإدارة، والتدبير المالي؛

(د) يقر التمويل تماشياً مع مبادئ الصندوق ومعاييره وطرائقه وسياساته العامة وبرامجه؛

(هـ) يضع ضمانات بيئية واجتماعية ومبادئ ومعايير استئمانية مقبولة دولياً؛

(و) يضع معايير وعمليات تطبيقية لاعتماد كيانات التنفيذ التابعة للصندوق ويتولى اعتماد كيانات التنفيذ أو سحب هذا الاعتماد؛

(ز) ينشئ لجاناً فرعية وأفرقة خبراء ويحدد اختصاصاتها، حسب الاقتضاء؛

(ح) يستحدث نوافذ مواضيعية و/أو هياكل فرعية إضافية لمعالجة أنشطة محددة، حسب الاقتضاء؛

(ط) يضع إطاراً لرصد وتقييم أداء الأنشطة المدعومة من الصندوق وإخضاعها للمساءلة المالية، ويتولى إجراء أي مراجعات خارجية للحسابات؛

(ي) يستعرض ويقر الميزانية الإدارية للصندوق ويرتب لعمليات استعراض الأداء ومراجعة الحسابات؛

(ك) يعيّن المدير التنفيذي للأمانة؛

(ل) يعيّن رئيس وحدة التقييم ورؤساء جميع وحدات المساءلة؛

(م) يتلقى التوجيهات ويتخذ الإجراءات استجابة لأي توجيه من مؤتمر الأطراف ويعد لمؤتمر الأطراف تقارير سنوية عن أنشطته؛

(ن) يضع ترتيبات العمل والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى في إطار الاتفاقية وغيرها من المؤسسات الدولية المعنية؛

(س) يختار القيّم ويعيّنه ويتخذ ترتيبات قانونية وإدارية معه؛

(ع) يمارس المهام الأخرى التي قد تكون مناسبة لتحقيق أهداف الصندوق.

هاء- الأمانة

١- إنشاء الأمانة

١٩- ينشئ الصندوق أمانة تكون مستقلة استقلالاً تاماً. وتقدم الأمانة خدماتها إلى المجلس وتكون مسؤولة أمامه. وتكون لدى الأمانة قدرات إدارية فعلية لتنفيذ العمليات اليومية للصندوق.

٢٠- ويرأس الأمانة مدير تنفيذي لديه الخبرات والمهارات الضرورية ويعيّنه المجلس ويكون مسؤولاً أمامه. ويقر المجلس توصيف وظيفة المدير التنفيذي ومؤهلاته. ويُختار المدير التنفيذي من خلال عملية مفتوحة وشفافة وقائمة على الجدارة.

٢١- ويشغَل وظائف الأمانة موظفون من الفئة الفنية تتوفر لديهم الخبرات المطلوبة. ويتولى اختيار الموظفين المديرُ التنفيذي في إطار عملية مفتوحة وشفافة قائمة على الجدارة، مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني.

٢٢- ويُختار البلد المضيف للصندوق في إطار عملية مفتوحة وشفافة. ويقرّ مؤتمرُ الأطراف هذا الاختيار.

٢- المهام

٢٣- تكون الأمانة مسؤولة عن العمليات اليومية للصندوق، فتوفر الخبرات الإدارية والقانونية والمالية. وتضطلع الأمانة، على الخصوص، بما يلي:

(أ) تنظم وتنفذ جميع المهام الإدارية؛

(ب) تقدم المعلومات المتعلقة بأنشطة الصندوق؛

(ج) تجري الاتصالات مع الأعضاء، وكيانات التنفيذ، والمؤسسات والوكالات المتعاونة الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(د) تعدّ تقارير الأداء عن تنفيذ الأنشطة في إطار الصندوق؛

(هـ) تضع برنامج العمل والميزانية الإدارية السنوية للأمانة والقيّم وتعرضهما على المجلس ليوافق عليهما؛

(و) تُفعّل عمليات دورة المشاريع والبرامج؛

(ز) تعدّ الاتفاقات المالية المتصلة بصك التمويل المحدد الذي يجب إبرامه مع كيان من كيانات التنفيذ؛

(ح) ترصد المخاطر المالية لحافظة الالتزامات المعلقة؛

(ط) تعمل مع القيّم لدعم المجلس بغية تمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته؛

(ي) تضطلع بمهام الرصد والتقييم؛

(ك) تدعم المجلس في ترتيب عمليات تجديد الموارد؛

(ل) تضع الممارسات الفعالة لإدارة المعارف وتنفذها؛

(م) تضطلع بأية مهام أخرى يكلفها بها المجلس.

واو- القيّم

٢٤- يكون للصندوق قيّم يتمتع بالكفاءة الإدارية اللازمة لإدارة الأصول المالية للصندوق. ويحتفظ القيّم بالسجلات المالية المناسبة ويعدّ البيانات المالية وغيرها من التقارير المطلوبة من المجلس، وفقاً للمعايير الاستئمانية المقبولة دولياً.

٢٥- ولا يدير القيّم أصول الصندوق إلا لأغراض القرارات ذات الصلة التي يتخذها المجلس ووفقاً لها. ويحتفظ القيّم بأصول الصندوق منفصلة عن أصول القيّم ويعزل عنها، ولكن يمكنه أن يضمها إلى أصول أخرى يحتفظ بها للأغراض الإدارية والاستثمارية. وينشئ القيّم سجلات وحسابات منفصلة ويحتفظ بها بغية تحديد أصول الصندوق.

٢٦- ويكون البنك الدولي قيّماً مؤقتاً على الصندوق، على أن يُجرى استعراض لتشغيل الصندوق بعد مضي ثلاث سنوات.

٢٧- ويكون القيّم مسؤولاً أمام المجلس عن أداء مسؤولياته كقيّم للصندوق.

ثالثاً- التكاليف الإدارية

٢٨- يموِّل الصندوق التكاليف التشغيلية للمجلس والأمانة والقيّم.

رابعاً- المساهمات المالية

٢٩- يتلقى الصندوق مساهمات مالية من البلدان المتقدمة الأطراف في الاتفاقية.

٣٠- ويمكن أن يتلقى الصندوق أيضاً مساهمات مالية من مجموعة أخرى متنوعة من المصادر، العامة والخاصة، بما فيها المصادر البديلة.

خامساً- الطرائق التشغيلية

٣١- يتيح الصندوق وصولاً مبسطاً ومحسناً إلى التمويل، بما في ذلك الوصول المباشر إلى التمويل، مستنداً في أنشطته إلى نهج قطري التوجه، ويشجع مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل إشراك الفئات الضعيفة ومعالجة الجوانب الجنسانية.

٣٢- ويوجه المجلس عمليات الصندوق بحيث تواكب نطاق الصندوق وتطوره متوخياً المرونة اللازمة للسماح للصندوق بالتطور مع الوقت ليصبح الصندوقَ العالمي الرئيسي للتمويل المتعلق بتغير المناخ.

ألف- التكامل والاتساق

٣٣- يعمل الصندوق في سياق الترتيبات المناسبة المتخذة مع الصناديق الأخرى القائمة بموجب الاتفاقية، ومع الصناديق والكيانات والقنوات الأخرى للتمويل المتعلق بتغير المناخ القائمة خارج إطار الصندوق.

٣٤- ويضع المجلس أساليب لتعزيز التكامل بين أنشطة الصندوق وأنشطة آليات ومؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة من أجل تحسين التعبئة الكاملة للقدرات المالية والتقنية. ويعزّز الصندوق الاتساق في البرمجة على الصعيد الوطني من خلال الآليات المناسبة. ويبدأ الصندوق أيضاً مناقشات مع الكيانات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة تتعلق بالاتساق في إتاحة الموارد المالية المتعلقة بتغير المناخ.

باء- الأهلية

٣٥- يحق لكل البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية الحصول على موارد من الصندوق. ويمول الصندوق التكاليف الكاملة والتكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة المضطلع بها من أجل إتاحة ودعم العمل المعزَّز في مجالات التكيف، والتخفيف (بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها)[(١)]، وتطوير التكنولوجيا ونقلها (بما في ذلك احتجاز الكربون وتخزينه)، وبناء القدرات، وإعداد التقارير الوطنية من جانب الدول النامية.

٣٦- ويدعم الصندوق البلدان النامية في اتباع نُهُج قائمة على مشاريع ونُهُج برنامجية وفقاً للاستراتيجيات والخطط المتعلقة بتغير المناخ، مثل الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الخفيضة الانبعاثات، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وخطط العمل الوطنية للتكيف، وخطط التكيف الوطنية، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

جيم- نوافذ التمويل وهيكل الصندوق

٣٧- يشتمل الصندوق على نوافذ تمويل مواضيعية. ويضم في البداية نوافذ للتكيف والتخفيف. ويُتّبع نهج متكامل لتمويل التخفيف والتكيف لإتاحة مشاريع وبرامج شاملة لعدة قطاعات.

٣٨- ويكفل المجلس أيضاً موارد كافية لبناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها. ويوفر الصندوق أيضاً موارد للنهج المبتكرة والقابلة للتكرار.

٣٩- وينظر المجلس في الحاجة إلى نوافذ إضافية. وتكون له سلطة إضافة نوافذ وهياكل فرعية أو مرافق وتعديلها وإلغائها حسب الاقتضاء.

(١) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون كربون غابات البلدان النامية.

١- الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية

٤٠- يتيح الصندوق الموارد اللازمة للاستعداد والأنشطة التحضيرية والمساعدة التقنية، مثل إعداد أو تعزيز الاستراتيجيات أو الخطط الإنمائية الخفيضة الانبعاثات، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، وخطط العمل الوطنية للتكيف، ولتعزيز المؤسسات القطرية، بما في ذلك تعزيز القدرات اللازمة للتنسيق القطري وللوفاء بالمبادئ والمعايير الاستئمانية والضمانات البيئية والاجتماعية، من أجل تمكين البلدان من الوصول مباشرة إلى الصندوق.

٢- القطاع الخاص

٤١- يشتمل الصندوق على مرفق للقطاع الخاص يمكّنه من تمويل أنشطة التخفيف والتكيف في القطاع الخاص بصورة مباشرة وغير مباشرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٤٢- ويُشغَّل المرفق وفق نهج قطري التوجه.

٤٣- ويعزز المرفق مشاركة الجهات الفاعلة في القطاع الخاص في البلدان النامية، ولا سيما الجهات الفاعلة المحلية، بما فيها المؤسساتُ التجاريةُ الصغيرة والمتوسطة الحجم والوسطاء الماليون المحليون. ويدعم المرفق أيضاً الأنشطة لإتاحة مشاركة القطاع الخاص في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

٤٤- ويضع المجلس الترتيبات اللازمة لتشغيل المرفق، بما فيها طرائق الوصول إلى التمويل.

دال- طرائق الوصول إلى التمويل والاعتماد

٤٥- يمكن الوصول إلى موارد الصندوق عن طريق كيانات التنفيذ الوطنية والإقليمية والدولية التي يعتمدها المجلس. وتحدّد البلدان المستفيدة طريقة الوصول إلى التمويل ويمكن أن تُستخدم طريقتا الوصول في آن واحد.

٤٦- ويمكن للبلدان المستفيدة أن تعيّن سلطة وطنية. وستقدم هذه السلطة الوطنية المعيّنة إلى المجلس توصيات بشأن مقترحات للتمويل في إطار الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بالمناخ، بوسائل منها عمليات التشاور. وتُستشار السلطات الوطنية المعيّنة بشأن مقترحات تمويل أخرى للنظر فيها قبل تقديمها إلى الصندوق لكفالة اتساقها مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية للمناخ.

١- الوصول المباشر إلى التمويل

٤٧- تُعيّن البلدان المستفيدة كيانات التنفيذ دون الوطنية والوطنية والإقليمية المختصة لتُعتمد من أجل تلقي التمويل. وينظر المجلس في طرائق إضافية تزيد من تعزيز الوصول المباشر إلى التمويل، عن طريق وسائل منها كيانات التمويل، بغية تعزيز تملك البلدان زمام المشاريع والبرامج.

٢- الوصول الدولي إلى التمويل

٤٨- يُتاح للبلدان المستفيدة أيضاً الوصول إلى الصندوق من خلال كيانات دولية معتمدة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات الإقليمية.

٣- الاعتماد

٤٩- يضع المجلس ويدير ويراقب عملية لاعتماد جميع كيانات التنفيذ بالاستناد إلى معايير اعتماد محددة تفي بالمبادئ والمعايير الاستئمانية للصندوق والضمانات البيئية والاجتماعية.

هاء- تخصيص الموارد

٥٠- يوازن المجلس تخصيص الموارد بين أنشطة التكيف والتخفيف في إطار الصندوق ويكفل تخصيص موارد مناسبة للأنشطة الأخرى.

٥١- ويكون النهج القائم على النتائج معياراً هاماً لتخصيص الموارد.

٥٢- وعند تخصيص الموارد للتكيف، يراعي المجلس الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية القابلة للتأثر بشكل خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأفريقيا، مع اعتماد حدود دنيا لتخصيص الموارد لهذه البلدان، حسب الاقتضاء. ويسعى المجلس إلى تحقيق توازن جغرافي مناسب.

واو- عمليات البرمجة والموافقة

٥٣- يعتمد الصندوق على عملية برمجة وموافقة مُرَشَّدة للتمكن من صرف الأموال في الوقت المناسب. ويضع المجلس عمليات مبسطة للموافقة على المقترحات المتعلقة ببعض الأنشطة، لا سيما الأنشطة الصغيرة.

سادساً- الأدوات المالية

٥٤- يقدم الصندوق تمويلاً في شكل منح وقروض بشروط ميسرة، ومن خلال طرائق أو أدوات أو تسهيلات أخرى حسبما يقره المجلس. ويُحدد مبلغ التمويل بحيث يغطي تماماً تكاليف الاستثمار الإضافية الضرورية لجعل المشروع قابلاً للاستمرار. ويسعى الصندوق إلى حشد موارد مالية إضافية من القطاعين العام والخاص من خلال أنشطته التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٥- ويمكن أن يتبع الصندوق، عند الاقتضاء، نُهُج تمويل قائمة على النتائج، بما في ذلك أسلوب الدفع حسب النتائج المتحقق منها، لا سيما في سياق حفز إجراءات التخفيف.

٥٦- وتكون ممارسات التدبير المالي واتفاقات التمويل متماشية مع المبادئ والمعايير الاستئمانية للصندوق والضمانات البيئية والاجتماعية التي يعتمدها الصندوق. ويضع المجلس سياسة عامة مناسبة لإدارة مخاطر التمويل والأدوات المالية.

سابعاً- الرصد

٥٧- تُرصد بانتظام البرامج والمشاريع، وكذلك الأنشطة الأخرى التي يمولها الصندوق، لمراقبة الأثر والكفاءة والفعالية تماشياً مع القواعد والإجراءات التي يحددها المجلس. ويُشجع استخدام الرصد التشاركي القائم على مشاركة أصحاب المصلحة.

٥٨- ويوافق المجلس على إطار لقياس النتائج يتضمن مبادئ توجيهية ومؤشرات أداء مناسبة. ويُستعرض الأداء دورياً في ضوء هذه المؤشرات لدعم التحسن المستمر لأثر الصندوق وفعاليته وأدائه التشغيلي.

ثامناً - التقييم

٥٩- تُجرى دورياً عمليات مستقلة لتقييم أداء الصندوق من أجل تقديم تقييم موضوعي لنتائج الصندوق، بما في ذلك أنشطته الممولة وفعاليته وكفاءته. والغرض من هذه التقييمات المستقلة هو توجيه عملية صنع القرار التي يضطلع بها المجلس وتحديد الدروس المستفادة ونشرها. وتُنشر نتائج التقييمات الدورية.

٦٠- ولهذه الغاية، ينشئ المجلس وحدة تقييم مستقلة في عملها تكون جزءاً من الهيكل الأساسي للصندوق. ويختار المجلس رئيس الوحدة، الذي يكون مسؤولاً أمامه. وتحدد الوحدة بالاتفاق مع المجلس تواتر ونوع التقييم المطلوب إجراؤه.

٦١- وتُقدَّم تقارير وحدة التقييم المستقلة التابعة للصندوق إلى مؤتمر الأطراف لأغراض عمليات الاستعراض الدورية للآلية المالية للاتفاقية.

٦٢- ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يصدر تكليفاً بإجراء تقييم مستقل للأداء الإجمالي للصندوق، بما في ذلك أداء المجلس.

تاسعاً- المعايير الاستئمانية

٦٣- يقر المجلس ويعتمد المبادئ والمعايير الاستئمانية القائمة على أفضل الممارسات ويكفل تطبيقها على كيانات الصندوق، ومهام القيّم المتصلة بالصندوق، وجميع العمليات والمشاريع والبرامج التي يمولها الصندوق، بما فيها كيانات التنفيذ.

٦٤- ويدعم الصندوق تعزيز القدرات في البلدان المستفيدة، عند الحاجة، لتتمكن من الوفاء بالمبادئ والمعايير الاستئمانية للصندوق، على أساس الطرائق التي يحددها المجلس.

عاشراً- الضمانات البيئية والاجتماعية

٦٥- يقر المجلس ويعتمد الضمانات البيئية والاجتماعية القائمة على أفضل الممارسات، وتُطبق هذه الضمانات على جميع البرامج والمشاريع الممولة باستخدام موارد الصندوق.

٦٦- ويدعم الصندوق تعزيز القدرات في البلدان المستفيدة، عند الحاجة، لتمكينها من الوفاء بالضمانات البيئية والاجتماعية للصندوق، على أساس الطرائق التي يحددها المجلس.

حادي عشر- آليات المساءلة

٦٧- تخضع عمليات الصندوق لسياسة عامة للكشف عن المعلومات يضعها الصندوق.

٦٨- وينشئ المجلس وحدة مستقلة معنية بالنزاهة، للعمل مع الأمانة وتقديم تقارير إلى المجلس، والتحقيق في ادعاءات الغش والفساد بالتنسيق مع السلطات النظيرة ذات الصلة.

٦٩- وينشئ المجلس آلية انتصاف مستقلة تكون مسؤولة أمام المجلس. وتتلقى الآلية الشكاوى المتصلة بتشغيل الصندوق وتقيّمها وتقدم توصيات بشأنها.

ثاني عشر- مشورة الخبراء والمشورة التقنية

٧٠- عند أداء المجلس لمهامه، ينشئ آليات للاستفادة من مشورة الخبراء والمشورة التقنية المناسبة، بما فيها تلك المقدمة من الهيئات المواضيعية ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

ثالث عشر- إسهامات أصحاب المصلحة ومشاركتهم

٧١- ينشئ المجلس آليات لتشجيع إسهامات ومشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، والفئات الضعيفة، والنساء، والشعوب الأصلية، في تصميم ووضع وتنفيذ الاستراتيجيات والأنشطة التي يمولها الصندوق.

رابع عشر- إنهاء أعمال الصندوق

٧٢- يقر مؤتمر الأطراف إنهاء أعمال الصندوق بناءً على توصية من المجلس.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة الانتقالية

السيدة فانيسا فاليريا ديليا (الأرجنتين)

السيد إيوين مكدونالد (أستراليا)

السيد أباروب تشودوري (بنغلاديش)

السيد ديريك غيبس (بربادوس)

سعادة السيدة أودري دجوي غرانت (بليز)

سعادة السيد سيرجيو باربوسا سيرا (البرازيل)

السيد إدريسا ودراوغو (بوركينا فاسو)

السيد روب ستيوارت (كندا)

السيد تينكانغ وو (الصين)[1]

السيد توزي مبانو مبانو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيد بير كاليسن (الدانمرك)

السيد عمر القريني (مصر)

السيد كارلوس خيراردو أثيفيدو فلوريس (السلفادور)

السيد نواي جيبري – آب (إثيوبيا)

السيد ريمي ريو (فرنسا)

السيد مايكل أداندي (غابون)

السيد مانفرد كونوكيويتز (ألمانيا)

السيد ياغا فينوغوبال ريدي (الهند)

السيدة فرانشيسكا مانو (إيطاليا)

السيدة ناوكو إيشي (اليابان)

سعادة السيد إرنيستو كورديرو أرويو (المكسيك)

(١) خلفاً للسيد ويفنغ يانغ (الصين).

السيد رشيد فيرادي (المغرب)

سعادة السيد بول أكويست كيلي (نيكاراغوا)

السيد كييتيل لوند (النرويج)

السيد فاروق خان (باكستان)

السيد خافيير روكا فابيان (بيرو)

السيدة بيرناريتاس موليز (الفلبين)

السيد أندريه تشيوبينسكي (بولندا)

السيد كوانغ - هاي تشوي (جمهورية كوريا)[٢]

السيد ألكسي كفاسوف (الاتحاد الروسي)

سعادة السيد ألي إيوايغي فيتوري إليسايا (ساموا)

السيد أحمد محمد آل عبد القادر (المملكة العربية السعودية)

سعادة السيد برهان غفور (سنغافورة)

السيدة أليثيا مونتالبو سانتاماريا (إسبانيا)

سعادة السيد تريفور مانويل (جنوب أفريقيا)

سعادة السيد يان سيدرغرين (السويد)

السيد برونو أوبيرل (سويسرا)

السيد غيلبرت ميتكالف (الولايات المتحدة الأمريكية)[٣]

السيد نيك داير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيدة كارول موابي زولو (زامبيا)

---

(٢) خلفاً للسيد هيونغ - هوان تو (جمهورية كوريا).

(٣) خلفاً للسيدة ماريزا لاغو (الولايات المتحدة الأمريكية).